المختصر الماتع للشرح الممتع

الشهادات

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١. **مسألة:** الشهادات جمع شهادة، وأصلها من شهد يشهد الشيء إذا حضره، ونظر إليه بعينه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]، فلا بدّ من علم.

٢. **مسألة:** الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد ونحوها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره.

٣. **مسألة:** الشهادة أمرها عظيم، وخطرها جسيم؛ ولهذا لمّا قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، فذكر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، وكرّرها حتى قالوا شفقة عليه: ليته سكت»[(١)].

٤. **مسألة:** الشهادة نوعان:

١. **تحمُّل:** وهو التزام الإنسان بالشهادة.

٢. **أداء:** وهو أن يشهد بشهادته عند الحاكم.

٥. **مسألة:** الشهادة خطيرة في التحمّل وفي الأداء، أمّا التحمّل فيجب ألا يتحمّل الإنسان شهادة إلا وقد علمها علم اليقين، حتى إنه روي عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنه قال لرجل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ»[(٢)]، أي على مثل الشمس، حتى لو وَجَدْتَ قرائن تدلّ على

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: (بل هو - يعني محمد بن سليمان - واهي الحديث)، وأخرجه البيهقي وضعفه.

الأمر، لا تشهد به، لكن اشهد بالقرائن التي رأيت، أمّا أن تشهد بما تقتضيه هذه القرائن فهذا لا يجوز؛ لأن الشهادة لا بدّ أن تكون عن علم. وأمّا الأداء فلا بدّ أن يكون عن ذكر مع العلم.

٦. **مسألة:** الذي يَرِدُ على التحمّل الجهل، والذي يَرِدُ على الأداء النسيان، وكلاهما يجب على الإنسان أن يحترز منه.

٧. **مسألة:** الفرق بين تحمّل الشهادة وأدائها: أنّ التحمّل لم يلتزم به الإنسان ولا يلزم به إلا إذا لم يوجد سواه، أمّا الأداء فقد التزم بها الإنسان أوّلاً وتحمّلها فيلزمه.

٨. **مسألة:** تحمّل الشهادة في غير حقّ الله فرض كفاية.

٩. **مسألة:** تحمّل الشهادة في غير حقّ الله إنْ لم يوجد إلا من يكفي تعيّن عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١٠. **مسألة:** لا يتعيّن تحمّل الشهادة في حقّ الله، فلو دعاك شخص وقال: (تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر)، فلا يجب عليك أن تتحمّل الشهادة؛ لأن هذا حقّ لله، وبإمكانك أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تَشْهد؛ ولأن امتناعك لا يضيّع حقّ آدميّ.

١١. **مسألة:** إذا كان الامتناع عن الشهادة في حقّ الله يتضمّن ضرراً على من دعاك، فإنه يجب عليك الإشهاد؛ دفعاً للضرر عنه.

١٢. **مسألة:** أدَاء الشهادة فرضُ عينٍ على من تحمّلها متى دعي إليها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فحكم الله بإثم قلب الإنسان الذي كتم.

١٣. **مسألة:** لمّا كانت الشهادة محفوظة في القلب، والكتمان إنما يكون في القلب أضاف الله تعالى الإثم إلى القلب الذي هو محلّ حفظ الشهادة.

١٤. **مسألة:** يحكم بتساقط البيّنتين إذا كان تعارضهما من كلّ وجه.

١٥. **مسألة:** إذا كانت البيّنتان مؤرّختين، وعرفنا تأخّر تاريخ إحداهما على الأخرى، فإنه يحكم بآخرهما تأريخا.

١٦. **مسألة:** لا يكون أداء الشهادة فرض عين على من تحمّلها إلا بأربعة شروط:

١. أن يُدْعَى إلى أدائها، فإن لم يُدْعَ إليها لم يلزمه الأداء.

٢. أن يكون قادراً على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (لا واجب مع العجز).

٣. انتفاء الضرر عليه في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو عِرْضِه.

٤. أن تكون شهادته مقبولة لدى الحاكم.

١٧. **مسألة:** إذا أدّى الشخص الشهادة بدون أن يُدْعَى إليها، ففي ذلك تفصيل ـ على الصحيح ـ: إن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤدّيها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقرّ عنده في مجلس بأن فلانًا يطلبني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أنّ المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوِّت حقّ المشهود له، أمّا إذا كان المشهود له عالمًا وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجّل فقد يتّهم في شدّة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه، وأمّا حديث: «خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يأتي قوم يشهدون

ولا يُستشهدون»[1]، وفي رواية: «يشهدون قبل أن يستشهدوا»[2]، فإنه لا يتعيّن أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أنّ المعنى يشهدون دون أن يتحمّلوا الشهادة، فيكون هذا وصفًا لهم بشهادة الزور.

١٨. **مسألة:** إذا خاف من تلزمه الشهادة الضرر في (بدنه، أو ماله، أو أهله) فمسلَّم أنه يسقط عنه واجب الشهادة تحملاً أو أداء، وأمّا (العِرْض)، فينظر إذا كان الضرر من المشهود عليه حاصلاً أو غير حاصل؛ فإن الغالب أنه لا يتضرّر به، حتى إذا اغتابه عند الناس فإن الناس لا يقيمون وزنًا لغيبته؛ لأنه مشهود عليه فيقال: ما اغتابه إلا لأنه شهد عليه، أمّا إذا كان الضرر كبيراً بحيث يتأثر عرضه، وتسقط عدالته عند الناس، وما أشبه ذلك، فقد يسلّم.

١٩. **مسألة:** تجب شهادة الإنسان على قريبة ولو كان من عادات بعض القبائل أنّ القريب إذا شهد على قريبه حصلت قطيعة رحم؛ لأنه يجب عليه أداء الشهادة إذا كانت متعيّنة عليه؛ حتى لا تضيع الحقوق بامتناعه من الشهادة تحمّلاً وأداءً.

٢٠. **مسألة:** يشترط لوجوب تحمّل الشهادة ثلاثة شروط:

١. انتفاء الضرر.

٢. القدرة على تحمّلها.

٣. أن تكون شهادته مقبولة لدى الحاكم.

٢١. **مسألة:** لا يشترط في التحمّل أن يُدْعَى إليها، فالإنسان متى رأى أو سمع وجب عليه أن يحفظ ما سمعه أو شهده؛ من أجل أن يؤدّيه إذا دُعِي إلى ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٢٢. **مسألة:** إذا لم تكن الشهادة مقبولة لدى الحاكم لم يلزم الشخص أن يشهد لا تحمّلاً ولا أداء، فلو طلب الأب من ابنه أن يشهد له بحقٍ فإنه لا يلزمه أن يشهد له؛ لأن شهادته غير مقبولة عند الحاكم، وكذلك العكس، فلو قال الولد لأبيه: تعال اشهد، فإنه لا يلزم الوالد أن يشهد؛ لأن شهادته غير مقبولة، فلا فائدة من الشهادة.

٢٣. **مسألة:** إذا كان الشاهد معروفًا بالفسق، كحالق اللحية مثلاً بحيث يُعرف هذا القاضي بردِّ شهادة حالق اللحية، لم يلزمه أن يشهد لا تحمّلاً ولا أداء.

٢٤. **مسألة:** إذا دُعِي كافر إلى شهادة لحقِّ آدميّ لزمه ذلك؛ لأن ربما يُسْلِم فتقبل شهادته أداء؛ لأن الإنسان إذا تحمّل الشهادة وهو كافر وأدّاها وهو مسلم قبلت منه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تلزمه؛ لأن العبرة بالحال، وأمّا المستقبل فلا يحكم به؛ لأنه غير معلوم.

٢٥. **مسألة:** لا يحلّ كتمان الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٦. **مسألة:** إذا شهد شاهدان بحقٍّ، ثمّ أدَّى شاهد الشهادة، وطُلب من الثاني أن يشهد، فقال لصاحب الحقّ: يكفي يمينك مع الشاهد، فإنه لا يحلّ له أن يمتنع عن الشهادة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٧. **مسألة:** لا يحلّ للإنسان أن يشهد إلا بما يعلمه، والعلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، فلا بدّ أن يكون قد أدرك ما شهد عليه، أو به إدراكًا جازمًا.

٢٨. **مسألة:** لا يشترط العلم بالمشهود له وهو الطالب، فلو شهد شخص بما يعلمه، ثمّ توفي وطالب الورثة، وقالوا: أنت تشهد لمورثنا، قال: أنا

ما أعرف مورثكم، ولا أدري هل أنتم ورثته أم لا؟ لكن أنا أشهد لإنسان صفته كذا وكذا، فإنه تحصل الشهادة؛ لأن هذا علم بالوصف لا بالعين، والعلم بمن يشهد عليه يشترط باسمه، أو بوصفه إن كان يراه.

٢٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يشهد بقرينة، بل لا بدّ من العلم برؤية أو سماع، أو شمّ، أو ذوق، أو لمس؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]؛ ولأن الشهادة خبر عن أمر واقع، فلا بدّ أن يعلم هذا الأمر الواقع، فهي خبر محض ليست حكمًا حتى نقول: يجوز الحكم بالقرائن، والخبر لا تجوز الشهادة عليه إلا إذا تيقّن المخبر وقوع الخبر، أو صحّة ما أخبر به. مثال الشمّ: أن يشهد بأن هذا طِيب جيّد، أو هو طِيب رديء. مثال الذوق: أن يشهد بأن هذا تمر عتيق متغيّر الطعم، أو هو تمر جديد غير متغيّر. مثال اللمس: أن يشهد بأن هذا الشيء يابسًا أو رطبًا، ليّنًا أو خشنًا.

٣٠. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يشهد بغلبة ظنّ، بل لا بدّ من العلم برؤية أو سماع، أو شمّ، أو ذوق، أو لمس، فلو رأى شخصًا خرج من بيتٍ هاربًا وآخر يلحقه يقول: هذا الرجل سرق منّي، ردوا السارق، ردوا السارق، فلا يشهد بأن هذا الرجل سارق؛ لأنه لا يعلم، ربما أنّ صاحب البيت دعاه، ولمّا دعاه أراد منه شيئًا فأبى فهدّده بالقتل، فهرب، لكن له أن يشهد بأنه رآه هاربًا، ويبقى النظر للحاكم، فله أن يحكم بما تدلّ القرائن عليه.

٣١. **مسألة:** لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد.

٣٢. **مسألة:** يحلّ للإنسان أن يشهد باستفاضة فيما يتعذّر علمه بدونها، بأن يستفيض الخبر وينتشر، كنسب، وموت، ومُلْك مُطْلَق، ونكاح، ووقف، ونحوها.

٣٣. **مسألة:** الاستفاضة خاصّة في الأشياء التي يتعذّر العلم بها بدون الاستفاضة في الغالب، أمّا ما يمكن العلم به مباشرة فلا يجوز تحمّل الشهادة فيه بالاستفاضة.

٣٤. **مسألة:** لا بدّ للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، بأن يشهد بها أربعة فأكثر، فلو أخبره شاهد بالاستفاضة فإنه لا يشهد بها، بل يكون فرعًا عن شهادة هذا الشاهد. واختار ابن تيمية: أنه يجوز أن يشهد بما طريقه الاستفاضة بخبر الواحد الثقة.

٣٥. **مسألة:** المُلك نوعان:

١. مُلك مقيّد: أن أشهد بأنْ هذا مُلك فلان، اشتراه من فلان، هذا لا يكفي فيه الاستفاضة.

٢. مُلك مطلق: أن أشهد بأن هذا ملك فلان، ومشهور أنّ هذا بيته، فيكفي فيه الاستفاضة.

٣٦. **مسألة:** لا يجوز للشخص أن يشهد باليد التي على هذا البيت؛ لجواز أن يكون وكيلاً لا مالكًا، مثاله: إنسان له مدّة يتصرّف في بيت تصرّف الملاك في أملاكهم، يفتح بابًا ويغلق بابًا، يفتح طاقة ويغلق طاقة، يأتي بالعمال يصلحون فيه أشياء، يؤجّره أحيانًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ له أن يشهد بأنه مُلكه.

٣٧. **مسألة:** الوقف نوعان:

١. وقف خاصّ، وهذا لا نشهد عليه بالاستفاضة، فلا أشهد بأن هذا البيت وقف على فلان؛ لأن هذا خاصّ.

٢. وقف مطلق، بأن يُعْرَف أنّ هذا البيت موقف لأعمال البِرّ، موقف على تكفين الموتى، على أجرة القبور، على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، فهذا الوقف يشهد الإنسان فيه بالاستفاضة.

٣٨. **مسألة:** يعتبر التسجيل الصوتيّ بيِّنة على الخصم ضدّ إنكاره إذا كان صوته متميّزاً ويعدّ بيّنة وإقراراً.

٣٩. **مسألة:** لا يعتبر التسجيل الصوتيّ بيِّنة على الخصم ضدّ إنكاره إذا كان صوته غير متميّز ولا يحكم به، ولكن يكون قرينة.

٤٠. **مسألة:** تعتبر كتابة الشخص بيّنة إذا كانت متميّزة.

٤١. **مسألة:** لا تعتبر كتابة الشخص بيّنة إذا كانت غير متميّزة، ولا يعمل بها.

٤٢. **مسألة:** يعمل بكتابة الشخص غير المتميّزة إذا أشهد عليها.

٤٣. **مسألة:** مَنْ شهد بعقد فلا بدّ من ذكر شروطه، كعقد نكاح، أو بيع، أو وقف، أو نحوها؛ لأنه قد يشهد بعقد يظنّه صحيحًا وهو فاسد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذكر الشروط، ولكن للمدّعى عليه أن يبيّن إن كان هناك فوات شرط؛ لحديث: «أنّ قومًا قالوا: يا رسول الله إنّ قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا أنتم وكلوا»[1]، فحكم بِحِلِّ الذبح مع عدم تحقّق الشرط وهو التسمية؛ لأن الأصل صحّة الفعل، فإن وجد فقد شرط؛ ولأن الأصل في العقود الصحّة والسلامة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع.

٤٤. **مسألة:** مَنْ شهد بعقد فلا يشترط ذكر انتفاء موانعه؛ لأن الأصل في العقود الصّحّة وعدم المانع.

٤٥. **مسألة:** إذا شهد برضاع، فلا بدّ من ذكر شروطه، فيقول: إنّ هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فأكثر، في زمن الإرضاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تقبل؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا ذكر له الرجل

(١) أخرجه البخاري.

قول المرأة التي قالت عنه وعن زوجته: «إنّي أرضعتكما، قال: كيف وقد قيل؟»[1]، فلا حاجة إلى ذكر الشروط إلا إذا علمنا أنّ هذا الإنسان يخفى عليه الشرط، أو غلب على ظنّنا أنّ الشروط تخفى عليه فإننا نستفصل؛ لأن الأصل في الفعل الإفراد وعدم التعدّد.

٤٦. **مسألة:** إذا شهد بسرقة، فلا بدّ أن يصفها، ويذكر الشروط، فيصف كيف سرق؟ ومتى سرق؟ ومن أيّ مكان سرق؟ وما الذي سرق؟؛ احتياطًا للحدود. هذا على قول. والواقع أنّ هذا فيه ما يحتاط له من وجهين: من جهة الحدود، ومن جهة حقوق الآدميّ؛ لأن السارق يترتّب على سرقته شيئان: (ضمان المال المسروق، والقطع)، ولكن ينبغي أن يستفصل في هذا، فيقال: إذا شهد بالسرقة، بأن قال: أشهد أنّ فلانًا سرق من مال فلان كذا وكذا، أو سرق بعير فلان أو شاة فلان، فإنه يحكم عليه بمجرّد هذه الشهادة بدون أن يصف؛ احتياطًا لحقوق الآدميّين، ولكن لا نقيم عليه الحدّ حتى يصف هذه السرقة، وأنه سرقها من حرز درءً للحدّ بالشبهات.

٤٧. **مسألة:** إذا شهد بشرب خمر، فلا بدّ أن يصف ذلك الخمر، فيقول: شرب نوع كذا، في مكان كذا، في زمن كذا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط الوصف؛ لأن العقوبة مرتّبة على مجرّد شرب الخمر، فإن كان هناك مانع من العقوبة، كإكراه مثلاً فَلْيَدَعْ ما شهد عليه.

٤٨. **مسألة:** إذا شهد بقذف، فلا بدّ من أن يصفه؛ لأنه قد يظنّ ما ليس بقذف قذفًا.

٤٩. **مسألة:** إذا قذفه بالزنا، فلا بدّ أن يصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنيّ بها، فإن كان لا يعلم اسمها، فيذكرها بوصفها، وإن كان يعلم اسمها

---

(١) أخرجه البخاري.

فباسمها؛ لأنه قد يجامع امرأته، فيظنّ الرائي أنها أجنبيّة، فيشهد بأنه زنا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الزنا فاحشة يعاقب عليه بالحدّ الشرعيّ، ولا ضرورة إلى ذكر المزني بها، فمتى ثبت الزنا فقد ثبتت الفاحشة؛ ولأن العلم بالمزني بها قد يعسر أو يتعذّر، بخلاف الزاني، فإن العلم بالرجال أكثر من العلم بالنساء.

٥٠. **مسألة:** وصف الزنا بأن يقول: إنه رأى ذكره في فرجها داخلاً، كما يدخل الميل في المكحلة، فإن شهد بأنه فوقها، وأنه يهزّها فلا يكفي؛ لأن مثل هذا لا يثبت به حدّ الزنى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا اعتبرنا هذا الشرط في الشهادة بالزنا، فلا أظنّ أن زنـًا يثبت بشهادة، فمتى يمكن أن يشهد الإنسان بأن ذكر الرجل في فرج المرأة؟!؛ ولهذا لمّا قيل للذين شهدوا على رجل في عهد عمر بالزنا: هل رأيت ذكره في فرجها؟ قال: نعم، قال المشهود عليه: والله لو كنت بين أفخاذنا ما شهدت هذه الشهادة. وعلى كلّ حال هذا القيد قد يكون فيه رحمة، وهو حفظ أعراض الناس حتى لا يجرؤ أحد على الشهادة بالزنا بدون أن يتحقّق هذا التحقّق العظيم.

٥١. **مسألة:** يجوز الوصف بالإشارة إذا كانت من أخرص، كأن يصف السرقة، فيغلق الباب، ويقف، ثمّ يقول: رأيت هذا، ثمّ يفتح الباب، ثمّ يدخل ويأخذ الدراهم، ويغلق الباب، ويخرج وما يتكلّم.

٥٢. **مسألة:** يجوز الوصف بالتصوير؛ لأن هذا أمر حِسِّيّ معلوم؛ لأن الناس يشاهدونها تعرض على القاضي الذي يريد النظر في القضيّة، وتثبت.

٥٣. **مسألة:** لا بدّ أن يذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في كلّ ما يشهد به، فيذكر من الأوصاف والشروط وما يختلف الحكم به، ويذكر كذلك كلّ ما يعتبر للحكم، كلّ هذا ذكره العلماء تحرّيـًا للشهادة، ولكن سبق لنا: أنّ الأصل في

الأشياء الواقعة من أهلها الصحّة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادّعي فَقْدُ شرط أو وجود مانع، فحينئذٍ ينظر في القضيّة من جديد.

❋❋❋

فَصْل

٥٤. **مسألة:** أركان الشهادة أربعة: (شاهد، ومشهود به، ومشهود له، ومشهود عليه).

٥٥. **مسألة:** شروط من تقبل شهادتُهُ ستّة:

١. **الحفظ.**

٢. **العدالة.**

٣. **البلوغ:** وهو شرط للأداء لا للتحمّل، فلو تحمّل وهو صغير وأدّى وهو كبير قبلت شهادته، كما تقبل رواية الصغير إذا تحمّل وهو صغير وأدّاها بعد البلوغ، قال محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عقلت مجّة مجّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهي، وأنا ابن خمس سنين»[(١)].

٤. **عقل الإدراك،** والعقل شرط في التحمّل والأداء؛ لأنه لا يمكن إدراك الأشياء حفظًا، ولا أداءً إلا بالعقل؛ لأنه هو الذي يحصل به التمييز، وضدّه الجنون والعته.

٥. **الكلام؛** لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء.

٦. **الإسلام؛** لأنه إذا كانت العدالة شرطًا فالإسلام أساس العدالة؛ ولهذا فإن الله تعالى دائمًا يضيف الشهود إلى ضمير المخاطبين وهم المؤمنون، فيقول تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

(١) أخرجه الشيخان.

[البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، وإذا كان الفاسق يجب علينا أن نتبيّن في خبره ولا نقبله، فما بالك بالكافر؟!؛ ولأن الكافر محلّ الخيانة.

٥٦. **مسألة:** لا تقبل شهادة الصبيّ إذا أدّاها؛ لأنه لم يتمّ عقله بعد؛ ولأنه عاطفي، فلو شهد صبيّ له ثلاث عشرة سَنَة على صبيّ آخر أنه فعل كذا وكذا، فالشهادة لا تقبل حتى في المكان الذي لا يطلّع عليه إلا الصبيان غالبًا، مثل الأسواق، وملاعب الصبيان، ولو في المكان نفسه قبل أن يتفرّقوا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ شهادة الصبيان فيما لا يطلّع عليه إلا الصبيان غالبًا مقبولة، إذا لم يتفرّقوا، فإن تفرّقوا كان ذلك محلّ نظر، فقد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالاً بدون ترجيح.

٥٧. **مسألة:** العقل نوعان:

١. عقل إدراك: وهو ما يحصل به التمييز بين الأشياء، وهو غريزة ومكتسب، وضدّه الجنون.

٢. عقل رشد: وهو ما يكون به حسن التصرّف، وضدّه السّفه.

٥٨. **مسألة:** تقبل شهادة الإنسان ولو كان سفيهًا؛ لأن المشروط في الشهادة هو عقل الإدراك لا عقل الرشد.

٥٩. **مسألة:** لا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ممن يخنق أحيانًا، أي يجنّ؛ لأنهم ليس عندهم ما يعقلون به الإدراك ولا الإنهاء، وهو الأداء.

٦٠. **مسألة:** المجنون: هو مسلوب العقل، أي الذي ليس له عقل بالكليّة.

٦١. **مسألة:** المعتوه: هو الذي له عقل، لكنّه مغلوب عليه، ما يميّز ذاك التمييز البيّن، فهو كالطفل الذي لا يميّز، أو ربّما نقول: كالطفل الذي يميّز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيّد.

٦٢. **مسألة:** تقبل شهادة ممّن يجنّ أحيانًا، ولكن في حال إفاقته، أداءً وتحمّلاً؛ لزوال المانع الذي به تُرَدُّ الشهادة.

٦٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة السكران؛ لأنه ليس له عقل لا تحمّلاً ولا أداءً، ولكن إذا أصحى فإنها تقبل شهادته إن تحمّل وهو صاح.

٦٤. **مسألة:** لا تقبل شهادة المسحور، لا تحمّلاً ولا أداء؛ لأنه في حكم فاقد العقل.

٦٥. **مسألة:** الأخرس له ثلاث مراتب:

* **المرتبة الأولى:** ألا يكون ممّن تفهم إشارته ولا كتابته، فهذا لا تقبل شهادته قولاً واحداً؛ للشكّ في مدلول هذه الشهادة.

* **المرتبة الثانية:** أن يكون ممّن يعرف خطّه ويؤدّي الشهادة بخطّه، فهذا تقبل شهادته قولاً واحداً؛ لأن الخطّ يفيد اليقين ويعمل به شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيّته مكتوبة عنده**»[(١)]، وكان النبيّ يقيم بالكتابة الحُجَّة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله[(٢)]، فالكتابة حُجّة شرعيّة بالقرآن والسّنّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

* **المرتبة الثالثة:** أن يكون ممّن تعرف إشارته وتفهم، فالمشهور من المذهب: أنها لا تقبل. ولكنّ الصحيح الذي لا شكّ فيه: أنها تقبل؛ لأن الشارع اعتبر الإشارة في الأمور كلّها، العبادات والمعاملات؛ ولأنه إذا فهمت الإشارة حصل اليقين؛ ولأننا لو قلنا: لا تقبل لضاع الحقّ، فيتعيّن على القاضي، وعلى غير القاضي ممن حكم بين الناس أن يحكم بشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.

٦٦. **مسألة: لا تقبل شهادة الكافر المستندة على مجرّد خبره ولو كان مبرّزاً في الصدق.**

٦٧. **مسألة: إذا كان الكافر يصوّر لنا الواقع صورة لا ارتياب فيها، فنحن لا نقبل خبره هو، لكن نقبل الواقع الذي أمامنا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي فإن لم ترتابوا فلا حاجة إلى الحبس، وهذا يدلّ على أننا قد لا نرتاب في شهادة الكافر، فيكون في هذا تأييد في قبول ما صوّره الكافر ونقله لنا.**

٦٨. **مسألة: في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] دليل واضح على قبول شهادة غير المسلم في وصيّةٍ في سفر لم يحضرها غيرهما من المسلمين.**

٦٩. **مسألة: يعتبر للعدالة شيئان:**

١. **الصّلاح في الدِّين: وهو أداء الفرائض بسننها الرّاتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدْمِن على صَغِيرةٍ.**

٢. **استعمال المروءة:** وهي فعل ما يجمّله ويزيّنه بين الناس، واجتناب ما يدنّسه ويشينه.

٧٠. **مسألة:** مرجع المروءة إلى العادة والعرف، فقد يكون هذا العمل مُخِلًّا بالمروءة عند قوم، غير مُخِلٍّ بالمروءة عند آخرين.

٧١. **مسألة:** ما يجمّل الإنسان عند الناس ويزيّنه هي الصفات الطيّبة. مثل: الكرم، والجود، والبذل، والعطاء، والشجاعة، وطلاقة الوجه، والانبساط إلى الناس، وحسن الخلق، والتواضع، والسماحة، ولين الجانب، والعفو، وما أشبه ذلك.

٧٢. **مسألة:** ما يدنّس الإنسان ويشينه هي الصفات الخبيثة. مثل البخل، والشحّ، والجبن، وعبوس الوجه، وسوء الخلق، والتّكبر، والسّخرية، والغلظة، والشّدّة، وما أشبه ذلك.

٧٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة الفاسق، سواء كان فسقه بالأفعال كالزنا، أو بالأقوال كالقذف، أو بالاعتقاد كالمبتدع.

٧٤. **مسألة:** كلّ بدعة مكفّرة للمجتهد فهي مفسّقة للمقلّد إذا عُرِضَ عليه الحقّ وردّه.

٧٥. **مسألة:** لا شهادة لمصافع، من الصفع؛ لمخالفة المروءة، ومن ذلك الملاكمة فهي مثلها أو أشدّ منها.

٧٦. **مسألة:** لا شهادة لمتمسخر بالناس؛ لمخالفة المروءة.

٧٧. **مسألة:** المتمسخر: هو الذي يقلّد الناس بالقول أو بالفعل ويحاكيهم.

٧٨. **مسألة:** لا شهادة لرقّاص؛ لمخالفة المروءة.

٧٩. **مسألة:** لا شهادة لمغنٍّ؛ لمخالفة المروءة.

٨٠. **مسألة:** إذا كان الغناء غير محرّم، وغنى في موضع لا ينبغي أن يغني فيه، فهو خلاف المروءة.

٨١. **مسألة:** إذا كان الغناء مباحا، وغنّى في موضع لا يذّم عليه فإنه لا يسقط المروءة.

٨٢. **مسألة:** إذا جاء حادي الإبل، وصار يَحْدُو في السفر فهذا جائز، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّه[١].

٨٣. **مسألة:** إذا جاء عامل ينقل الحصى ويحفر الأرض ويغنِّي على عمله؛ ليتقوى جاز أيضًا، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحفرون الخندق وينشدون، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معهم ينشد:

اللهمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا

حتى إنه يقول: وإن أرادوا فتنة أبينا، يمد بها صوته، وهم يقولون:

لئن قعدنا والنبيّ يعمل لذاك منا العمل المضلّل[٢]

٨٤. **مسألة:** لا شهادة لطفيليّ؛ لمخالفة المروءة.

٨٥. **مسألة:** الطفيلي: هو الذي يدخل على الناس بدون دعوة، سواء كانوا في البدو أو الحاضرة، ولا فرق بين أن يكونوا على الطعام أو على غير الطعام.

٨٦. **مسألة:** إذا علمت مِنْ صاحبك أنه يفرح بمجيئك إلى مناسبته بلا دعوة فأنت لست طفيليّا، بل هذا من المروءة والتواضع؛ لأن كثيراً إذا جئت إليه بدون دعوة يكون أحبّ إليه ويفرح كثيراً، ويظهر عليه أثر الفرح.

٨٧. **مسألة:** لا شهادة لمتزيٍّ بزيٍّ يسخر منه؛ لمخافته للمروءة، كرجل يضع قرونًا على رأسه، أو جناحين على يمينه ويساره.

٨٨. **مسألة:** لا شهادة لمن يأكل بالسوق؛ لمخافته للمروءة، إلا في المواضع المعدّة للأكل، مثل المطاعم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٨٩. **مسألة:** لا شهادة لمن يمدّ رجله بمجمع الناس، أو ينام بين الجالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس، بأن يتقدّم أو يتأخّر عنهم؛ لمخالفته للمروءة.

٩٠. **مسألة:** الشخص بين أصحابه في نزهة يمكن أن ينام، ولا يقال: هذا خلاف المروءة، لكن لو نام في مجلس علم فإنه خلاف المروءة، وقد يكون بين أصحابه ويمدّ رجليه فلا بأس، وقد يكون في مجلس موقّر ولو مدّ رجليه لعابه الناس.

٩١. **مسألة:** متى زالت الموانع، فبلغ الصبيّ، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

٩٢. **مسألة:** العقل شرط في التحمّل والأداء.

٩٣. **مسألة:** العدالة، والإسلام، والبلوغ، والكلام شرط للأداء لا للتحمّل.

٩٤. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو عاقل، ثمّ جُنَّ، ثمّ عقل، فإن هذا الجنون لا يبطل شهادته؛ لأنه تحمّل الشهادة وهو عاقل، وأدَّاها وهو عاقل. ومثل هذا: رجل أصيب بحادث فاختلّ عقله ثمّ عافاه الله.

٩٥. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو كافر، وأدّاها وهو مسلم قبلت شهادته.

٩٦. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو فاسق، ثمّ أدّاها بعد ما تاب من فسقه قبلت شهادته.

٩٧. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو أخرس، وأدّاها وهو ناطق قبلت شهادته.

٩٨. **مسألة:** لو طبّقنا ما ذكره الفقهاء فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً، وحينئذٍ تضيع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين أو أكثر، لكن معناهما واحد

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، وعند التأمّل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترطه الفقهاء؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتّصفا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إنّ معنى الآية ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ في شهادته، فمتى كان ذا عدل في الشهادة فإنه يقبل، ودِينه لله؛ ولهذا لو كان الإنسان مخالفًا للعدالة في الكذب فإنّنا لا نقبله بلا شك؛ لأن الشهادة تعتمد اعتماداً كليًّا على الصدق في النقل، وإذا كان هذا الإنسان معروفًا بالكذب فهذا لا نقبل شهادته؛ لأن وصف الكذب مخلٌّ بأصل الشهادة، فإن الشهادة مبنيّة على الصّدق في الخبر، وهي خبر في الواقع، أمّا لو كان الرجل يحلق لحيته لكن نعلم أنه في باب الأخبار صدوق، وقد تتبّعنا أخباره، فكيف نَرُدُّ خبره؟! أو رجل يغتاب الناس، لكن مع كونه يغتاب الناس صدوق الخبر لا يمكن أن يكذب، فعلى المذهب: تُرَدُّ شهادته، وعلى القول الصحيح: تقبل، وحينئذٍ نقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ أي في الشهادة.

٩٩. **مسألة:** لم يأمر الله بِرَدِّ خبر الفاسق، لكن قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾، فإذا شهد الفاسق بما دلّت القرينة على صدقه، فقد تبيّنا وتبيّن لنا أنه صادق، وإذا شهد فاسقان يقوّى خبرهما، إذ لم يكن بينهما مواطأة، بأن كان كلّ واحد منهما بعيداً عن الآخر، فشهدا في قضيّة معيّنة، فلا شكّ أنّ خبرهما يقوّي بعضه بعضًا؛ ولهذا حتى عند علماء المصطلح إذا روى اثنان ضعيفان فإنه يقوّى الحديث.

١٠٠. **مسألة:** يجب أن نشترط في الوليّ أكثر مما نشترط في الشاهد؛ لأن الوليّ مُنَفِّذ وآمر، والشاهد طريق إلى الحقّ فقط، وليس عنده التنفيذ.

١٠١. **مسألة:** لا تشترط العدالة ظاهراً وباطناً في جميع المواضع، يعني أنّ في بعضها تشترط العدالة ظاهراً فقط، كولاية النكاح، والشهادة به، والأذان والشهادة بثبوت رمضان، وغير ذلك من المواضع التي قد تبلغ سبع أو ثمان صور، يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة فقط.

❋❋❋

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

١٠٢. **مسألة:** الموانع في اللغة: جمع مانع، وهو الشيء الحائل دون الشيء.

١٠٣. **مسألة:** المانع اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه العدم.

١٠٤. **مسألة:** إذا تمّت شروط الشاهد وانتفت موانع قبول شهادته قبلنا شهادته وحكمنا بها، وإن وجد مانع من الموانع رددنا شهادته.

١٠٥. **مسألة:** هذا الباب مستثنى من عمومات بعللٍ لا بمسموعات، وهذه العلل قد تقوى على تخصيص العموم، وقد تضعف، وقد تتوسّط، فهي مع قوّة التخصيص مُخصِّصة، ومع ضعف التخصيص لا تُخصِّص، ومع التساوي محلّ نظر، والقاضي في القضية المعيّنة يمكنه أن يحكم بقبول الشهادة أو ردّها بهذه الأمور.

١٠٦. **مسألة:** لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإن كانوا عدولاً؛ لقوّة التهمة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: قبول شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم إذا كانوا مبرِّزين في العدالة وأنهم لا يمكن أن يشهدوا إلا بحقّ؛ لانتفاء التهمة والمحاباة عنهم؛ ولأن العبرة في كلّ قضيّة بعينها؛ ولأن العمومات الدالّة على قبول شهادة العدل لا يستثنى منها شيء،

إلا بدليل واضح بيِّن يمكننا أن نقابل به عند السؤال، وإلا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهؤلاء من رجالنا، ويقول: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وهؤلاء من ذوي العدل.

١٠٧. **مسألة:** عمودا النسب هم: الأصول، والفروع.

١٠٨. **مسألة:** الأصول: أي الأمّهات، والآباء، والأجداد، والجدّات، وإن علوا. وسُمُّوا أصولاً؛ لأن الإنسان يتفرّع منهم.

١٠٩. **مسألة:** الفروع: أي الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا. وسُمُّوا فروعا؛ لأنهم يتفرّعون من الإنسان.

١١٠. **مسألة:** لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وإن كان قبل الدخول؛ لقوّة التهمة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا كان الزوج أو الزوجة مبرّزاً في العدالة فإن الشهادة تقبل؛ ولأن الأصل عدم المنع، حتى يوجد دليل يدلّ على امتناع شهادة الزوج لزوجته بغير الحقّ، وبالعكس.

١١١. **مسألة:** لا تقبل شهادة المطلّقة الرجعيّة إذا كانت في العدّة؛ لأنها ما زالت زوجة.

١١٢. **مسألة:** إذا كانت الزوجة بائنًا فقبول شهادتها محلّ نظر؛ لأننا إن نظرنا إلى أنها معتدّة له قلنا: إنها مشتغلة ببعض متعلقات النكاح، ولها نوع صلة بالزوج، وإن قلنا: إنها بائن قلنا: انقطعت العلاقة بينهما.

١١٣. **مسألة:** تقبل شهادة المطلّقة إن كانت قد انتهت عدتها؛ لانتفاء التهمة؛ لانتهاء علاقة الزوجيّة بينهما.

١١٤. **مسألة:** إذا كانت الزوجة قد ماتت، وكان الزوج سيشهد بمال فلا تقبل شهادته؛ لأنه سيجرُّ إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنها ضرراً.

١١٥. **مسألة:** لا يشهد الزوج أنّ زوجته باعت ملكها على فلان؛ لأن البيع قد يكون للإنسان وقد يكون عليه، فهو له حيث سيطالب المشتري بالثمن، وعليه حيث سيطالبه المشتري بالسلعة.

١١٦. **مسألة:** تقبل الشهادة على الأصول والفروع، وشهادة أحد الزوجين على صاحبه؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]؛ ولأن التهمة منتفية غالبًا.

١١٧. **مسألة:** لا تقبل شهادة مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نفعًا؛ لأنه متّهم، كشريكين في مال، فباع أحدهما المال المشترك، ثمّ إنّ الأسعار نزلت فادّعى المشتري أنه ما اشترى، والشريك يدَّعِي أنه باع على هذا الذي أنكر، فشهد الشريك لشريكه فلا يقبل؛ لأنه يَجُرُّ إلى نفسه نفعًا؛ لأنه إذا تمّ البيع استفاد هو؛ لأنه شريك. وكذلك إذا شهد الورثة بجُرْح الموروث قبل برئه، ثمّ مات المجروح من الجرح فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم سيجرون إلى أنفسهم نفعًا بهذه الشهادة وهو الدِّية، فستكون لهم، أو شهدوا أنّ فلانا هو الذي جرح مورثهم جرحًا مميتًا، ومات المشهود له، فلا تقبل؛ لأنهم بشهادتهم يَجُرُّونَ إلى أنفسهم نفعًا، إذ سيلزم الجارح دية الميت، وإذا لزمته الدية سيرثها هؤلاء الذين شهدوا.

١١٨. **مسألة:** لا تقبل شهادة مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً؛ لأنه متهم، مثاله: جَرْحُ العاقلةِ شهودَ قتلِ الخطأ، كإنسان قتل شخصًا خطأ، ورفعت الدعوى عند الحاكم فأنكر القاتل، فجاء أولياء المقتول بشهود يشهدون بأن فلانًا هو الذي قتله خطأ، فقالت عاقلة القاتل: هؤلاء الشهود فسقة، فما تقبل

شهادتهم؛ لأنهم يشهدون بهذه الشهادة لئلا يثبت القتل فتلزمهم الدية.

١١٩. **مسألة:** لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متّهم، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريقَ عليه، والمراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدِّين؛ لأنها لو كانت عداوة الدِّين لم تقبل شهادة السُّنِّيّ على البدعيّ. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان هذا العدو مبرِّزاً في العدالة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، وشنآن بمعنى بغض وعداوة، فلا تحملكم العداوة والبغض على ترك العدل {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

١٢٠. **مسألة:** تقبل شهادة العدوّ لعدوّه ـ على الصحيح ـ؛ لزوال التهمة.

١٢١. **مسألة:** شهادة الصديق لصديقه فيها تفصيل: إذا كانت الصداقة صداقة قويّة تصل إلى حدِّ العشق أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تقبل شهادته له؛ قياساً عكسيًا على شهادة العدوّ على عدوّه، أمّا مطلق الصداقة السائدة بين الناس فليست بمانع؛ لعدم تحقّق التّهمة.

١٢٢. **مسألة:** مَنْ سَرَّهُ مَسَاءةُ شخص أو غَمَّه فرحُه فهو عدوه، بشرط أن يكون هذا الشيء لشخص معيّن، وليس المراد إذا كان هذا عادة الإنسان مع جميع الناس؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحاسد لا تقبل شهادته؛ لأن الحاسد يسرّه مساءة الناس، ويغمّه فرحهم.

١٢٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة من عُرِفَ بعصبيّة، وإفراط في حميّة، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة؛ لأنه متّهم.

❊❊❊

فَصْلٌ في عدد الشهود

١٢٤. **مسألة:** عدد الشهود إمّا أن يكون (أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، أو واحداً، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً واحداً ويمين المدَّعِي).

١٢٥. **مسألة:** يجوز للمرأة أن تتكلّم عند القاضي؛ لأن صوتها ليس بعورة.

١٢٦. **مسألة:** لا يقبل في الزنا والإقرار به، إلا أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

١٢٧. **مسألة:** إذا شهد ثلاثة وتوقّف الرابع فإن الشهادة لا تتمّ، ويجلد أولئك الشهود الثلاثة حَدَّ القذف، أمّا المتوقّف فإنه لا يجلد ولكن يعزّر، فلو جاء أربعة يريدون أن يشهدوا على رجل بزنا، فلا بدّ من التصريح بالزنا، فصرّح ثلاثة، قالوا: رأينا ذكر الرجل في فرج هذه المرأة، أمّا الرابع فتوقّف، فإن الثلاثة يجلدون كلّ واحد ثمانين جلدة، والرابع يعزّر؛ لأنه لم يصرّح بالزنا.

١٢٨. **مسألة:** إذا شهدت ثماني نساء، فإنه لا تقبل شهادتهنّ؛ لأنه لا مدخل للنساء في الحدود، فالحدود لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال فقط.

١٢٩. **مسألة:** إذا شهد أربعة غير بالغين فلا تقبل شهادتهم؛ لفوات شرط وهو البلوغ.

١٣٠. **مسألة:** لا بدّ في الإقرار بالزنا من أربعة رجال يشهدون بأن فلانًا أقرّ بالزنا عندهم، فلا يقبل رجلان ولا ثلاثة؛ لأن الإقرار بالزنا موجب للحدّ، والشهادة تثبت الإقرار.

١٣١. **مسألة:** يكفي على مَنْ أتى بهيمةً أن يشهد عليه رجلان.

١٣٢. **مسألة:** من أتى بهيمة فإنه يعزّر وتقتل البهيمة، فإن كانت له فقد فاتت عليه، وإن كانت لغيره لزمه ضمانها لصاحبها.

١٣٣. **مسألة:** يُقبل في غير الزنا من الحدود، وفي قصاص، ونكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه في غير مال يقبل فيه رجلان؛ لأنها ليست مالاً، ولا عقوبة، ولا يقصد به المال، ولأنها يطلّع عليها الرجال غالبًا.

١٣٤. **مسألة:** لا يقبل أن يشهد في نكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه، لا يقبل فيها أربعة نساء، ولا رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وأمّا النساء فيقال ذواتي كما قال الله تعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ:١٦]، فهذا يدلّ على أن لا بدّ فيه من الرجال.

١٣٥. **مسألة:** الإيصاء في غير المال، مثل إيصاء في النكاح، وإيصاء في النظر على الأولاد.

١٣٦. **مسألة:** يقبل في المال وما يقصد به كالبيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والوقف، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، بل وكلّ المعاملات الماليّة، وما يتعلّق بها من شروط، أو أوصاف يقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدَّعِي، فهذه بيّنتها أوسع البينات؛ لأن التعامل بها أكثر المعاملات. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أمّا رجل ويمين المدّعي؛ فلحديث ابن عباس قال: «قضى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاهد ويمين المدّعي»[(١)]، وحكم الرسول حكم ودليل؛ لأنه مشرِّع.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٣٧. **مسألة:** يقدّم الشاهد على اليمين، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزئ، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه إذا أتى بشاهد فنصاب الشهادة لم يتمّ، لكن ترجّح جانب المدَّعِي بإحضار هذا الشاهد، ولمَّا ترجّح جانبه صارت اليمين في جانبه؛ لأن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

١٣٨. **مسألة:** لا يلزم المدَّعِي أن يحلف أنّ شاهده صادق؛ لأن تصديق الشاهد، أو عدمه يرجع إلى القاضي وليس إليه.

١٣٩. **مسألة:** لا يقبل في المال وما يقصد به أربع نساء، أو امرأتان ويمين، هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأتين تقومان مقام الرَّجُل إلا في الحدود؛ لحديث: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»[(١)]، وأطلق ولم يفصّل، ثم إنّ الله ذكر العلّة في اشتراط العدد في النساء، وهي أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أنّ العلّة المال، بل العلّة أنْ تَقْوَى المرأة بالمرأة فتذكِّرَها إذا نسيت، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال، إلا ما سُلِكَ فيه طريق الاحتياط وهي الحدود.

١٤٠. **مسألة:** ما لا يطلّع عليه الرجال غالبًا تقبل فيه شهادة امرأة، كعيوب النساء تحت الثياب، مثل: البرص ونحوه، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والقرن، والعفل، والفتق، والاستحاضة، والولادة، والرضاع، والاستهلال، والجراحة، والضرب أو العدوان في حفل عرس ليس فيه إلا النساء. ودليل ذلك: قصّة المرأة التي شهدت أنها أرضعت المرأةَ وزوجَها، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفراقها، وقال: «كيف وقد قيل؟»[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

١٤١. **مسألة:** نحتاج إلى الشهادة في الحيض عندما تدَّعِي المرأة أنّ عدّتها انقضت في وقت قصير يبعد أن تنقضي العدّة بمثله.

١٤٢. **مسألة:** الولادة لا يطلع عليها إلا النساء غالبًا. مثل أن تدّعي المرأة أنها ولدت وأسقطت، والزوج يقول: لا، فنأتي بامرأة تشهد بأنها أسقطت ولداً، وتقبل شهادتها.

١٤٣. **مسألة:** تقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، بأن تشهد على أنّ هذا الطفل رضع من فلانة خمس رضعات.

١٤٤. **مسألة:** إذا شهدت امرأة بأنها هي أرضعت فلانًا، فإنها تقبل شهادتها.

١٤٥. **مسألة:** الاستهلال: هو صُراخ المولود، فإذا ادّعت زوجة أنّ الولد استهلّ وأنكر غيرها، وأتت بامرأة تشهد بذلك قبلت شهادتها.

١٤٦. **مسألة:** إذا شهد الرجل فيما لا يطلّع عليه إلا النساء غالبًا قُبِل من باب أولى؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، وإنما سومح بشهادة المرأة؛ لأن الغالب أنّ الرجال لا يطّلعون على ذلك.

١٤٧. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجب القَوَد، لم يثبت به قَوَد ولا مال، كشخص أتى برجل وامرأتين يشهدون بأن فلانًا قاتِلُ هذا الرجل عمداً، فهنا لا تقبل شهادتهم، ولا يثبت المال؛ لأن هذا من باب القصاص الذي لا يقبل فيه إلا رجلان، والمال فرع عن القصاص، فالأصل في العمد القصاص، فلو أتى برجل وامرأتين في مُوضِحَة ـ وهي الشجّة في الرأس ـ، فلا تقبل شهادتهم؛ لأن المُوضِحَةِ فيها قصاص والقصاص ليس بمال. لكن لو أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين المدَّعِي في دامغة ـ وهي التي توضّح العظم، وتهشمه، وتكسره حتى تصل إلى أمّ الدما ـ، فإن الشهادة تقبل؛ لأن الدامغة ليس فيها قصاص.

١٤٨. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ في سرقة، ثبت المال دون القطع؛ لأن المال وجد فيه نصاب البيّنة وهي رجل وامرأتان، فثبت، وأمّا القطع فهو حدّ لله لا يثبت إلا برجلين.

١٤٩. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ في خلعٍ ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرّد دعواه، فيثبت المال لوجود بيّنة المال، وهي رجل وامرأتان، ولا يثبت الخلع؛ لأن الخلع لا بدّ فيه من رجلين، ولكن يثبت بطريق آخر وهو إقراره به؛ لأنه ادّعى أنها خالعته فيكون مقرّاً بذلك.

١٥٠. **مسألة:** إذا ادّعت امرأة أنّ زوجها خالعها بمال، وأتت برجل وامرأتين، فلا يقبل، ولا يثبت الخلع ولا المال؛ لأن ثبوت المال عليها فرع عن ثبوت الخلع، والخلع هنا لم يثبت.

❊❊❊

فصل في الشهادة على الشهادة

١٥١. **مسألة:** الشهادة على الشهادة نحتاج إليها للأمور الآتية:

- **أوّلاً:** ربّما يكون الشهود في مكان بعيد عن مكان القضاء ولا يتمكّنون من أن يذهبوا إلى القاضي، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
- **ثانيًا:** ربّما يكون الشهود في البلد لكنّهم مرضى لا يستطيعون الحضور، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
- **ثالثًا:** ربّما يكون الشهود الأصل يخافون على أنفسهم إذا شهدوا، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
- **رابعًا:** ربّما يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد الأصلي، ولا يحب أن يظهر أمام الناس أنه شاهد عليه، فيحمِّلُ الشهادةَ غيرَهُ.

١٥٢. **مسألة:** مثال الشهادة على الشهادة: أنا أشهد أنّ زيداً يطلب عمراً مائة ريال، فقلت لآخر: اشهد على أنّي أشهد أنّ لزيد على عمرو مائة ريال، أو اشهد على شهادتي على عمرو؛ لأن المقصود المعنى، والصيغة لا تهمّ.

١٥٣. **مسألة:** يشترط للشهادة على الشهادة ثلاثة شروط:

١. أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

٢. أن تتعذّر شهادة الأصل، فإن أمكن أن يشهد فلا تقبل الشهادة على الشهادة.

٣. أن يسترعي شاهدُ الأصل شاهدَ الفرع، أي يطلبه، بأن يقول: اشهد على شهادتي على فلان بكذا، أو يقول: اشهد أنّي أشهد على أنّ لفلان على فلان كذا، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

١٥٤. **مسألة:** لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

١٥٥. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقّ لآدميّ، وفي حقوق الله ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ، كما سبق ذكره.

١٥٦. **مسألة:** لا يحكم بالشهادة على الشهادة إلا أن تتعذّر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبةٍ مسافةَ قصر؛ للتطويل؛ لأنّنا في الشهادة على الشهادة سنحتاج إلى تعديل الأصل والفرع، بينما في الشهادة الأصليّة نحتاج إلى تعديل الأصل فقط، مثلاً: زيد وعمرو يشهدان ويريدان أن يحمِّلا الشهادة بكراً وخالداً، فعند الحكم سنحتاج إلى تعديل الأصل وهما زيد وعمرو، والفرع وهما بكر وخالد، فتطول المسألة، ومعلوم أنه إذا أمكن الاختصار فلا حاجة للتطويل؛ ولأنه في التحمّل ربما يزاد في الشهادة أو ينقص، فاحتمال السهو من أربعة أقرب من احتماله من اثنين.

١٥٧. **مسألة:** لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: (اشهد على شهادتي بكذا)، فإن سمعه يتحدّث بالشهادة دون أن يقول: (اشهد على شهادتي) فإنها لا تقبل، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد على شاهد الأصل؛ لأنه من الجائز أن يكون قد تحدّث عن شهادته، ولكنّه يتحدّث عن أمر مضى وانقضى، وصاحب الحقّ استوفى حقّه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن يسترعيه، وأنه إذا سمع شخصاً يقول: اشهد أنّ فلاناً له عند فلان كذا وكذا، ثم مات هذا القائل وقد سمعه بعض الناس، فللسامع أن يشهد مع أنه لم يسترعِهِ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا لم يشهد بباطل، وأحياناً ربّما لا نجد ما يثبت الحقّ إلا هذه الشهادة، وما دام سمع هذا الرجلُ فلاناً يشهد بحقٍّ على فلان فله أن يشهد عليه، فيقول: اشهد أنّ فلاناً يشهد بأن على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أَشْهَدَني؛ لأنه لم يشهده.

١٥٨. **مسألة:** الاسترعاء مأخوذ من الرعاية، ومعناه: أن يطلب منه أن يشهد على شهادته، وهو مأخوذ من قولهم: أرعني سمعك.

١٥٩. **مسألة:** لا يشترط أن يكون الفرع رجلين فأكثر على أصل واحد، بل يكفي أن يشهد على كلّ أصل فرع واحد.

١٦٠. **مسألة:** لا يجوز أن يشهد على الأصلين فرع واحد. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٦١. **مسألة:** يجوز أن يشهد فرعان على أصل واحد.

١٦٢. **مسألة:** يجوز أن يشهد الفرعان على كلّ أصل، بمعنى أن حجَّاجاً وياسراً يشهدان على عبد الرحمن ويشهدان على خليل.

١٦٣. **مسألة:** ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يشهد بها عند

القاضي، فيشهد وإن لم يسترعه؛ لأن احتمال أن يكون المشهود عليه قد برئ بعيد؛ لأنهما وصلا إلى القاضي.

١٦٤. **مسألة:** ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يعزو شهادته إلى سبب؛ لأنه لمّا عزاها إلى سبب ثبتت بهذا السبب، والأصل بقاء السبب وعدم زواله. مثاله: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم قرضًا)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (القرض). مثال ثانٍ: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم ثمن بعير)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (البيع). مثال ثالث: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم أجرة بيت)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (الأجرة).

١٦٥. **مسألة:** إذا رجع شهود المال قبل الحكم، فلا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم، مثاله: ادَّعَى زيد على عمرو بعشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين عند القاضي، ولمّا أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا الشهود فلا ضمان ولا حكم.

١٦٦. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضْ الحكم، ويلزمهم الضمان؛ لأنه تمّ؛ ولأنه لو نقضنا أحكام الحكّام بمثل هذا لصارت أحكام الحكّام لعبة.

١٦٧. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضْ، ويلزمهم الضمان دون من زكّاهم لأن الحكم إنما حصل مباشرة بشهادة الشهود؛ ولأن المباشر للتلّف أو الغرم الشهود.

١٦٨. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم وقبل الاستيفاء، ثبت الحكم وعليهم الضمان، وصاحب الحقّ يأخذ حقّه من الشهود، إن كان مالاً فمال، وإن كان غير مالٍ فغير مال.

١٦٩. **مسألة:** إذا شهد الرجلان للمشهود له، وحكم له، ثمّ رجعا، وصدّقهما المشهود له في الرجوع، فالمال الذي حكم له به يكون حراماً عليه بإقراره، وحينئذٍ فلا يرجع عليهما.

١٧٠. **مسألة:** لو أنه حين حُكم لفلان على فلان، جاء المحكوم له فأبرأه، ثم بعد ذلك رجع الشهود فلا يرجع المبرَأ؛ لأن صاحب الحقّ أبرأه، ولا يضمن شيئًا، ولا يرجع عليهما؛ لأنه هو الذي أسقطه ولم يخسر المشهود عليه شيئًا.

١٧١. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد استيفاء المحكوم له، فلا يُنْقَضْ الحكم؛ لأنه إذا كان لا يُنْقَض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا يُنْقَضْ بعد الاستيفاء من باب أولى.

١٧٢. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم والاستيفاء، فلا يُنْقَضْ، وعليهم الضمان والذي يضمِّنهم في هذه الحال المحكوم عليه؛ لأن صاحب الحقّ استوفى حقّه.

١٧٣. **مسألة:** إذا حكم القاضي بشاهد ويمين، ثمّ رجع الشاهد، غرم المال كلَّه؛ لأن يمين المدَّعِي لا يثبت بها شيء، فلو يحلف المدَّعِي ألف يمين بدون شاهد ما ثبت بها شيء. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧٤. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بقصاص قبل الحكم، فلا ضمان عليهم.

١٧٥. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء، لم يقتصّ من المشهود عليه؛ لأن القصاص خطير، لكن تجب الدّية، أو دية ذلك العضو الذي شهدا بأنه مستحقّ في القصاص.

١٧٦. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بعد الاستيفاء في القصاص، فإنه يقتصّ منهما بشرط أن يقولا: عَمَدْنا ذلك لتقصّ يد هذا الرجل، فحينئذٍ يقتصّ منهما، فتقصّ أيديهما.

❊❊❊

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

١٧٧. **مسألة:** اليمين: هي تأكيد الشيء بذكر معظَّم، بصيغة مخصوصة، هي: والله وما أشبهها.

١٧٨. **مسألة:** اليمين، والحلف، والقَسَم، والإيلاء، وما أشبه ذلك كلّها معناها واحد.

١٧٩. **مسألة:** الدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا على غيره، فيقول: (لِي على فلان كذا وكذا).

١٨٠. **مسألة:** المراد بهذا الباب بيان الدعاوى التي يُحَلَّف فيها، والتي لا يُحَلَّف فيها.

١٨١. **مسألة:** (ما كان من حقوق الآدميّين فإنه يحلَّف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلَّف فيه)، وهذه قاعدة عامّة؛ لأن حقوق الآدميّين فيها خصم وهو الآدميّ، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدَّعَى عليه وهو ينكر. أو التقوية إن كان مدَّعِي ومعه شاهد، فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أمّا إذا كان الحقّ لغير الآدميّ فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرّض له؛ لأن هذا الحقّ بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه.

١٨٢. **مسألة:** وهناك شيء متردّد بين حقّ الله وحقّ الآدميّ، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب.

١٨٣. **مسألة:** حقّ الآدميّ يقضى فيه بالنكول، وحقّ الله لا يقضى فيه بالنكول، فلو قيل للإنسان: احلف أنك أدّيت زكاتك، فقال: لا أحلف، فلا نقضي عليه، ولا نقول: يجب أن تعطي الزكاة؛ لأن هذا حقّ الله، والإنسان عبادته بينه وبين ربه.

١٨٤. **مسألة:** اليمين في الدعاوى هي لفصل الخصومة، لا للبراءة من الحقّ، فلو أنّ المنكر حلف، ثمّ أقام المدَّعِي بينة حكم له ببيّنته، ولم تكن اليمين مزيلة للحقّ.

١٨٥. **مسألة:** الأصل أنّ جميع العبادات لا يستحلف فيها، فلو قيل لشخص: أنت ما صلّيت، قال: صلّيت، فلا نحلِّفه؛ لأن هذا لحقّ الله، أو قيل لإنسان: أنت صمت؟ قال: نعم، قلنا: ما صمت، قال: بل صمت، فلا نحلِّفه، وفي الزكاة كذلك، قلنا: أدّيت الزكاة؟ قال: أدّيتها، فلا نحلفه، ولا نقول: إلى مَنْ أدّيت.

١٨٦. **مسألة:** لا يستحلف الإنسان في حدود الله، فلو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا نقول: احلف؛ لأنه لو لم يحلف لم نحُدَّه؛ لأننا لا نحدّه حتى يقرّ، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحدّ.

١٨٧. **مسألة:** ما يوجب التعزير فيه تفصيل: فإن كان حقًّا لله فلا يستحلف، وإن كان حقًّا لآدميّ فربّما نستحلفه، حقّ الله مثل: لو قيل له: إنك أنت غازلت امرأة، ومغازلة المرأة توجب التعزير لا الحدّ، قال: ما غازلت أبداً، فهذا ما نحلّفه، نعم لو ادّعت عليه هي أنه فعل ذلك، فربّما نحلّفه من أجل أنه تعلّق به حقّ آدميّ.

١٨٨. **مسألة:** يستحلف المنكِر في كلّ حقّ لآدميّ، مِنْ بيع، وشراء، وإجارة، ووقف، ورهن، وغير ذلك؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على

من أنكر»[1]، وفي الحديث إشارة إلى أنّ المراد حقوق الآدميّين؛ لأنه ليس هناك مدّعٍ ومدّعى عليه إلا في حقوق الآدميّين.

١٨٩. **مسألة:** يستحلف المنكِر في كلّ حقّ لآدميّ إلا (النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرّق، وأصل الولاء، والاستيلاد، والنسب، والقَوَد، والقذف)، فهذه عشرة مستثناة. هذا على المذهب.

١٩٠. **مسألة:** إذا ادَّعت امرأة على رجل النكاح؛ لأنها تريد المهر أو النفقة، فلا يستحلف الزوج. هذا على المذهب.

١٩١. **مسألة:** إذا ادَّعَى رجل على امرأة النكاح، فلا يتوجّه اليمين عليها؛ لأنها لو نكلت لم يقضَ عليها بالنكول؛ لأن النكاح لا بدّ فيه من شهادة، ولا بدّ فيه من وليّ، فلا يقضى فيه بالنكول، بل نقول: إمّا أن تأتي أيها الزوج بالشهود، وإلا فانصرف ولا نقبل دعواك.

١٩٢. **مسألة:** من ادّعى الطلاق من الزوجين، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

١٩٣. **مسألة:** من ادّعى الرجعة من الزوجين، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل عدم الرجعة.

١٩٤. **مسألة:** إذا ادّعت الزوجة إيلاء زوجها منها، فعليها البيّنة، فإن لم تأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الزوج؛ لأن الأصل عدم الإيلاء.

١٩٥. **مسألة:** الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على ترك وطء امرأته.

١٩٦. **مسألة:** من ادعى أصل الرِّق، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل الحرِّيَّة، كإنسان التقط لقيطًا، وادّعى أنه رقيقه، فقال اللقيط: أنا

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

لست رقيقًا له، أنا ما زلت أعرف نفسي أني لقيط، فهو حُرّ، ولا يحلّف.

١٩٧. **مسألة:** إذا ادَّعَى شخص عبداً مملوكًا قد ثبت رِقُّه أنه ملكه، وأنكر سيّد العبد، فحينئذٍ يحلَّف المُنكر ويكون العبد له؛ لأن النزاع هنا ليس في أصل الرّق، فالرّق هنا ثابت، لكن الخلاف في المالك من هو؟ هل هو هذا أو هذا؟

١٩٨. **مسألة:** من ادَّعَى الولاء، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، كشخص ادَّعَى على إنسان معروف أنه حُرّ، لم يملكه، وقال: هذا ولاؤه لِي، قيل: من أين جاءك؟ قال: لأن جدّي معتق جدّه، فقال المدّعَى عليه: أبداً أنا حُرّ، ولا لأحد عليّ ولاء، وليس هناك بيّنة، فلا يحلف.

١٩٩. **مسألة:** من ادَّعى الاستيلاد، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فإذا ادَّعت أَمَة أنّ سيّدها أولدها، فقال: ما أولدتُها، فهنا لا يحَلَّف السيّد؛ لأن الأصل عدم الإيلاد؛ ولأن هذا فيه شائبة حقّ الله.

٢٠٠. **مسألة:** الاستيلاد: هو دعوى أنّ أَمَةَ السيّد ولدت منه.

٢٠١. **مسألة:** الادّعاء يكون من الأَمَة، ويكون من السيّد ـ على الصحيح ـ، فهي المدَّعية؛ لأنها تريد أن تكون أمّ ولد فتعتق بعد موت سيّدها، ولا يبيعها أيضًا ـ على المشهور من المذهب ـ، وقد يكون هو المدَّعِي، فيدَّعِي ذلك من أجل أن تعتق بعد موته ولا تباع في دَيْنه؛ لأنه إذا مات تعتق من رأس المال، لا من الثلث، فيقول: هكذا لتعتق، ولا تباع في دَيْنه، أو من أجل ألا يسلّط عليها الغرماء فيبيعوها في حياته؛ لأن أمّهات الأولاد لا يجوز بيعهنّ.

٢٠٢. **مسألة:** من ادَّعَى نسب شخص، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فإذا كان هناك شخص نسبه مجهول، فأمسكه آخر وقال: أنت ولدي، فقال: لست بولدك، فلا يحلّف؛ لأن النسب فيه شائبة حقّ لله.

٢٠٣. **مسألة:** من ادَّعى القَوَد، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فلو ادَّعَى شخص على آخر بقصاص في النفس أو فيما دونها، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن القصاص حقّ لله.

٢٠٤. **مسألة:** من ادَّعى القذف، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن في شائبة حقّ لله.

٢٠٥. **مسألة:** السبب في عدم تحليف المُنْكِر أنه لا يقضى عليه بالنكول، ويعلّلون بهذا في جميع المسائل.

٢٠٦. **مسألة:** المسائل آنفة الذكر غالبها خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[(١)]، وهذا المُنْكِر إن كان صادقًا لم يضرّه اليمين، وإذا امتنع من اليمين كان ذلك قرينة على أنّ المدَّعِي صادق، فحينئذٍ نردّ اليمين على المدَّعِي فإذا حلف حكم له.

٢٠٧. **مسألة:** أنواع الأيمان ما يلي:

١. اليمين بالله.
٢. اليمين بالنذر.
٣. اليمين بالتحريم.
٤. اليمين بالطلاق.

٢٠٨. **مسألة:** اليمين المشروعة هي: (اليمين بالله)، وما عدا ذلك فليس بمشروع، ولا يُعَدُّ الممتنع منه ناكلاً. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٠٩. **مسألة:** الأيمان غير المشروعة هي: (اليمين بالنذر، اليمين بالتحريم، اليمين بالطلاق).

٢١٠. **مسألة:** اليمين بالله مثل أن يقول: (والله لا أفعل كذا).

٢١١. **مسألة:** اليمين بالنذر مثل أن يقول: (إن فعلت هذا، فللَّه عليَّ نذر أن أصوم سَنَة).

٢١٢. **مسألة:** اليمين بالتحريم مثل أن يقول: (إن فعلت كذا، فزوجتي عليّ حرام).

٢١٣. **مسألة:** اليمين بالطلاق مثل أن يقول: (إن فعلت كذا، فزوجتي طالق).

٢١٤. **مسألة:** اليمين المشروعة لدى الحالف والمحلِّف هي (اليمين بالله)، فالمحلِّف كالقاضي مثلاً فلا يجوز له أن يحلِّف بالطلاق، أو بالتحريم، أو ما أشبه ذلك؛ لأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله.

٢١٥. **مسألة:** لا تغلّظ اليمين إلا فيما له خطر، أي فيما له شأن كبير، كالقصاص، والسرقة، والمال الكثير، والعبرة فيه بأوساط الناس.

٢١٦. **مسألة:** لا يجوز أن تغلّظ اليمين في الشيء اليسير.

٢١٧. **مسألة:** يرجع تغليظ اليمين إلى القاضي لا إلى طلب المدَّعِي ـ على الصحيح ـ، فحيث رأى القاضي التغليظ غلّظ، وحيث لم يرَ التغليظ لم يغلّظ، فقد يرى التغليظ؛ لأن هذا المُنْكِر رجل مبطل لا يهمّه أن يقول: والله ليس له عليّ شيء، لكن لو غلّظنا عليه ربما لا يحلف ويتراجع، وربما يرى القاضي عدم التغليظ؛ لأن المُنْكِر رجل صدوق، لا يمكن أن يقول: ليس عندي شيء حتى وإن لم يحلف إلا وهو صادق.

٢١٨. **مسألة:** التغليظ يكون بالصيغة، والزمان، والمكان، والهيئة ـ على الصحيح ـ.

٢١٩. **مسألة:** التغليظ في الصيغة: أن يقول مثلاً: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الغالب الطالب)، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد.

٢٢٠. **مسألة:** التغليظ بالزمان: أن تكون بعد العصر ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي بعد صلاة العصر.

٢٢١. **مسألة:** التغليظ بالمكان: أن تكون في المسجد الحرام بين الركن والمقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي بقيّة المساجد عند المنبر؛ لأنه المكان الذي يعلن فيه الذكر والدعوة إلى الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ بيت المقدس كغيره يكون عند المنبر، وأنّ الصخرة ليس لها حُرْمَة في حدِّ ذاتها، وأنّ أصل تعظيمها من النصارى؛ لأن الذي احتلّه أساء فيه، فلما انتصر عليه الآخر ذهب يعظّم هذه الصخرة، ويزيل عنها الأذى والقمامة التي كانت عليها؛ فمن أجل ذلك عظّمت، وإلا فلا أصل لتعظيمها إطلاقًا.

٢٢٢. **مسألة:** التغليظ في الهيئة: أن يكون قائمًا لا جالسًا.

٢٢٣. **مسألة:** إذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلّظه فلا يقضى عليه بالنكول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقضي عليه بالنكول؛ لأن امتناعه عن التغليظ يدلّ على أنّ هناك ريبة، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره.

❊❊❊

الفهرس

- المقدمة ٣
- فَصْل ١٤
- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ ٢٢
- فَصْلٌ في عدد الشهود ٢٦
- فصل في الشهادة على الشهادة ٣٠
- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ٣٥

❊❊❊